رقمنة الإجراءات القضائية

الدكتورة أمينة ايت حسين
أستاذة التعليم العالي بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية جامعة القاضي عياض بمراكش

كان إصلاح القضاء هاجسا عميقا، وعرف هذا المرفق عدة إصلاحات سواء على مستوى البنيات الإدارية، أو على مستوى النصوص القانونية، غير أن هذه الإصلاحات لم تكن مبنية على دراسات وأبحاث علمية عميقة، مما حتم التفكير في وضع إستراتيجية وطنية لرقمنة وتحديث مرفق العدالة، إذ مع انفتاح الإدارة العمومية على التكنولوجيا الحديثة واعتماد مؤشرات الحوسبة، والذي يعني الاعتماد بصفة كلية أو شبه كلية على الحاسب الآلي وتطبيقاته في إعداد وإنجاز وإنهاء الأعمال الخاصة بمرفق العدالة، جعل المهتمين بالشأن العام أمام تحديات كثيرة في قائمتها ملائمة الواقع الموروث مع المتطلبات الحديثة للحوسبة واستغلالها في التدبير والتسيير.

والتحول الرقمي كمفهوم جديد، أصبح من عناوين الإصلاح والتغيير بالنسبة لجميع المرافق العمومية والهيئات التي تسعى إلى تطوير وتحسين خدماتها وتسهيل وصولها للمستفيد من الخدمة. يمثل التحول الرقمي رحلة فريدة من نوعها لكل مرفق ولكل مؤسسة، ويتم تحديد مسارها إلى حد كبير من خلال ثقافة القوى العاملة ومرونتها للتكيف والتجربة.

لم تكن الإدارة القضائية بالمغرب بمنأى عن هذه التطورات واستيعابها والتفاعل معها باعتبارها جزءا لا يتجزأ من منظومة العمل الحديث الذي يتطلب مواكبة التحول الرقمي والتفاعل معه، وكذا مكون أساسي في خطاب إصلاح العدالة وهذا ما أكده السيد وزير العدل يوم الاثنين 17 يناير 2022 بطنجة.

إن رقمنة الإجراءات القضائية يعد ورشا استراتيجيا لتحقيق إصلاح شامل لمنظومة العدالة، ويجعل من المرفق بنية أساسية في مسار تكريس مقومات الدولة الحديثة وتعزيز دولة الحق والقانون. أوضح السيد وزير العدل في كلمة، خلال افتتاح الندوة الدولية حول موضوع، الأساس التشريعي لرقمنة الإجراءات القضائية علىأن توصيات ميثاق إصلاح العدالة،اعتبرتنجاعة منظومة العدالة وإرساء مقومات المحكمة الرقمية، يقتضي اعتماد وسائل الاتصال الحديثة لتسريع الإجراءات والمساطر القضائية، وحوسبة[1107] المحاضر لضمان معالجتها الحينية في إطار التواصل عن بعد، باستعمال التكنولوجيا الحديثة.

[1107]- الحوسبة مصطلح جديد ظهر مع انتشار الحاسب الآلي في جهات الحكومة المختلفة والقطاع الخاص، ويعني الاعتماد بصفة كلية أو شبه كلية على الحاسب الآلي وتطبيقاته في إنهاء الأعمال الخاصة بجهاز الحكومة، والقطاع الخاص، الأمر الذي يعني الدقة وتوفير الجهد والمال في إنجاز هذه الأعمال.
ولذلك يقول الخبراء في هذا المجال أن الكمبيوتر، وعلى مدار الثلاثين عاما الماضية، أعاد صياغة الأنشطة التجارية والصناعية في معظم الدول وتستخدم الشركات هذا الجهاز لكي تعيد التفكير في طبيعة أعمالها ومعرفة كيف يدور العمل بها، وكيف تعمل =

وأشار السيد وهبي إلى أنه اعتبارا للبعد المجتمعي لورش إصلاح منظومة العدالة، فإن وزارة العدل ومنذ المراحل الأولى لبلورة مشروع التحول الرقمي للعدل، تبنت بكل طواعية مقاربة تشاركية فعلية مع كل من المجلس الأعلى للسلطة القضائية[1108]، ورئاسة النيابة العامة، وتكريسا لهذا المنحى وسعت وزارة العدل من دائرة مشاوراتها مع باقي الشركاء على المستوى الوطني المعنيين برقمنة الإجراءات القضائية، سعيا منها لتجويد هذا المشروع وملاءمته مع انتظارات كافة الفاعلين المؤسساتيين.

كما أشار السيد الوزير العدل إلى أنه وبنفس النهج التشاركي، بادرت وزارة العدل إلى الانفتاح على التجارب المعمول بها لدى شركائها الدوليين، والذين عبروا عن دعمهم ومواكبتهم لتنزيل هذا المشروع المهيكل، استجابة للتطلعات الملكية السامية التي جعلت من إصلاح القضاء ورشا مفتوحا على الدوام قوامه جعل القضاء في خدمة المواطن، كما جاء في نص الرسالة السامية التي وجهها جلالة الملك إلى المشاركين في المؤتمر الدولي الأول للعدالة بمراكش "لعل الرفع من أداء العدالة يظل في مقدمة الانشغالات، نظرا لما هو منتظر منها، سواء من لدن الأفراد ومن قبل المجتمع، ولا سبيل إلى ذلك، إلا بتطوير الإدارة القضائية، حتى تدعم جهود القضاة، وقد أبانت التجربة على الدور الذي يمكن أن تلعبه المحكمة الرقمية في هذا المجال". ويظل بلوغ الأهداف المرجوة في كل هذه المستويات رهين بتحسين تأهيل نساء ورجال القضاء، والرفع من القدرات المؤسسية للعدالة ودعم تخليق جميع مكوناتها، ومؤازرة كل مجهود يبدل لهذا الغرض، بتنمية التعاون الدولي وتطوير مجالاته، كرافد للارتقاء بأداء أنظمة العدالة، يتيح تبادل التجارب والخبرات واكتشاف الممارسات الفضلى التي يمكن الاستفادة منها والاستئناس بها."[1109]

وفي إطار مواكبة مسلسل الإصلاحات الهيكلية التي يباشرها المغرب من أجل تحديث منظومة العدالة وإرساء دعائم المحكمة الرقمية وتعزيز شفافية وحكامة القطاع، تم توقيع بروتوكول اتفاق التعاون يهم رقمنة قطاع العدالة بين وزارة العدل وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي من أجل تفعيل الإستراتيجية الحكومية لرقمنة المساطر الإدارية وتطوير المخطط التوجيهي للتحول الرقمي للعدالة. وخلال حفل التوقيع أبرز السيد وهبي أن تبادل التجارب والممارسات الجيدة،

مشروعاتها من خلال جهازها الإداري، وكيف تحقق منافسة في مواجهة الشركات الأخرى، فالكمبيوتر لم يرفع من قدرات الشركات التنافسية فحسب، بل زاد من كفاءتها وقدراتها.

ويمكن القول إن الحوسبة في نطاق الحكومة الالكترونية تعني استخدام الحاسب الآلي وتطبيقاته في أماكن العمل لأجل انجاز مهام الحكومة الالكترونية، وكذلك استخدام أشخاص لهذه الأجهزة من أي مكتب خارج العمل، وهو ما يطلق عليه مكاتب بلا حدود.

عبد الفتاح بيومي حجازي، الحكومة الالكترونية ونظامها القانوني دار الفكر الجامعي الإسكندرية، شركة الجلال للطباعة العامرية، 2006، الصفحة 63.

[1108]- في كلمة ألقاها السيد الرئيس الأول لمحكمة النقض الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية خلال مؤتمر مراكش الدولي للعدالة يوم 21 و22أكتوبر 2019، "لا شك أن عالم الاستثمار يعتمد في كثير من أسسه على عنصر الزمن ولغة الأرقام والمعطيات الإحصائية والمؤشرات التي تقيس قيمة العمل وجودته وآجاله وآثاره ومن ثمة كان لزاما علينا كسلطة قضائية التركيز على تحسين هذه المؤشرات وذلك بتكريس جهود كبرى من أجل الحق في المحاكمة العادلة داخل آجال معقولة، حيث بلغنا في السنوات الأخيرة على مستوى محكمة النقض مثلا معدلا تجد مشرفة تضعنا بدون مبالغة في مصاف المحاكم العليا العريقة عبر العالم رغم كل الإكراهات والصعاب.

في عدالة اليوم لم يعد مجال لإهدار الزمن القضائي، لابد أن ينكب جميع المتدخلين بكل حزم وانضباط من أجل وضع حلول جديدة مبتكرة واقعية من أجل مزيد من تقليص آجال البت وتنويع وتجويد الخدمات الالكترونية وصولا إلى المحاكمة الرقمية الذكية الآمنة التي تكرس الثقة وتشجع على الاستثمار. إن الانتظارات الكبرى من خلال الاستثمار تتطلب منا تجديدا عميقا في طرق التفكير وإجراء قطيعة حقيقية مع الممارسات التي تهدر الزمن والأمن والفرص التنموية وتعيق مبادرات الإصلاح وتكبل روح الإبداع.

[1109]- مقتطف من نص الرسالة السامية التي وجهها جلالة الملك إلى المشاركين في المؤتمر الدولي الأول للعدالة بمراكش، والذي افتتحت أشغاله يوم الاثنين 12 أبريل 2018 بمراكش.

وتطوير كفاءات قيادة التغيير، يوجدان على رأس قائمة أهداف هذا البروتوكول، مستعرضا وضع منظومة لقيادة برنامج برامج الرقمنة، وتتبع هذا الورش.

كما أكد السيد كريستو الممثل المقيم لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي بالمغرب، على الالتزام القوي لبرنامج الأمم المتحدة لمواكبة وزارة العدل في أوراش الإصلاح ومن بينها الرقمنة. وأكد المسؤول الأممي أن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي يأمل فيأن يساهم في الورش الكبير لإصلاح العدالة الذي أطلقه صاحب الجلالة، وفقا للأهداف الستة لميثاق إصلاح منظومة العدالة، منوها بالتقدم الذي حققه المغرب في هذا المجال[1110].

إن هذا البروتوكول الاتفاقي والذي جاء فيخضم هذه الإستراتيجية التنموية سيؤدي إلى تحسين الكفاءة وزيادة المشاركة،ورقمنة قطاع العدل، وسيؤدي إلى تعزيز الشفافية والمسائلة، وسيحد من السلوكيات الفاسدة بعد إدخال الأتمتة[1111] والمقاييس الموحدة في إطار مشروع التحول الرقمي وللحكومة الإلكترونية.[1112]

وحرصا على الدفع بمسار الإصلاح العميق لمنظومة العدالة بالمغرب والذي يتقاطع في غايته مع التوجهات الإستراتيجية للنموذج الجديد للتنمية، فقد اعتمدت وزارة العدل يقول السيد وهبي، نهج حكامة تعتمد على تحديث الترسانة التشريعية وملاءمتها مع التحولات العميقة والمهمة التي تعرفها بلادنا على جميع المستويات، وعلى رأسها ورش تعديل قانون المسطرة المدنية والمسطرة الجنائية والترسانة القانونية الناظمة لمجال إدخال التكنولوجيا الحديثة في مجال تصريف العدالة بالمحاكمة وذلك وفقا للمعايير المعمول بها وطنيا ودوليا.

ومن هذا المنطلق عملت وزارة العدل على إعداد مشروعين، مشروع قانون متعلق باستعمال الوسائط الالكترونية في الإجراءات القضائية،ومسودة مشروع قانون رقم 27.21 المنظم لرقمنة الإجراءات القضائية في المجالين المدني والجنائي، والتي تروم استعمال الأنظمة الرقمية في إجراءات التقاضي المدنية أمام مختلف محاكم المملكة، اعتماد الحسابات الالكترونية المهنية بالنسبة للمحامين والمفوضين للقضائيين والخبراء، استعمال الرقمنة في كافة مراحل الدعوى العمومية والمعالجة المعلوماتية للمحاضر المنجزة في إطار إجراءات الدعوى المدنية والجنائية. وتذييلها بالتوقيع الالكتروني،إلى جانب إجراءات أخرى.

وإدراك هذه الغايات والمقاصد النبيلة لن يتأتيالا بالإدارة الصادقة لمختلف المتدخلين في منظومة العدالة، والعمل التشاركي لمختلف الفاعلين، وذلك أن المسؤولية مسؤولية مجتمعية ومشتركة بين كل الأطراف، غايتها الرفع من مستوى أداء العدالة ومن جودة الخدمات وترسيخا

[1110]- توقيع بروتوكول اتفاق التعاون يهم رقمنة قطاع العدالة بين وزارة العدل وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي بتاريخ 18 فبراير 2022.

[1111]- أتمتة العمليات الرقمية هي طريقة تستخدم التقنيات الرقمية لأتمتة واحدة أو أكثر من المهام التي تنطوي عليها طريقة العمل وغالبا ما تستخدم المنظمات "البرمجيات" كوسيلة للأتمتة من أجل الوصول بتدفقات عملها إلى المستوى الأمثل وإتمام المهام التكرارية تلقائيا واستخدام طرق وأساليب أتمتة العمليات الرقمية لا يعني بالضرورة أن كل عمليات العمل آلية، بل إنها غالبا ما تكون مؤتمتة جزئيا، مما يعني أن التفاعل أو التدخل البشري في تلك العمليات سيظل مطلوبا.وتجلب أتمتة العمليات الرقمية الفوائد التالية: تخفيض التكاليف وتوفير الوقت، تعزيز القدرة على التكييف وزيادة المرونة التنظيمية، زيادة الامتثال والأمن، فالعمليات اليدوية والورقية غير فعالة وتؤدي في غالب الأحيان إلى فقدان الوثائق والمستندات.

[1112]- الحكومة الالكترونية: هو نظام حديث تتبناه الحكومات باستخدام الشبكة العنكبوتية العالمية والانترنت في ربط مؤسساتها ببعضها البعض وربط مختلف خدماتها بالمؤسسات الخاصة والجمهور عموما، ووضع المعلومة في متناول الأفراد وذلك لخلق علاقة شفافة تتصف بالسرعة والدقة تهدف للارتقاء بجودة الأداء، ويعتقد أن أول استخدام لهذا المصطلح ورد في خطاب الرئيس الأمريكي كلينتون سنة 1992.



لحماية الحقوق والحريات. ولتتبع وفهم هذين المشروعين علينا أن نستحضر مرجعيات هذا التحول وأسباب النزول مع تحديد مجالات التحول الرقمي للعدالة.

أهمية الدراسة:

تظهر أهمية موضوع التحول الرقمي للعدالة، كون هذا الأخير من بين أهم المرافق الأساسية للدولة، يضمن استمراريتها بضمان تطبيق القانون ونشر العدل بين الناس لذلك كان من بين الأولويات الوطنية التي حرصت الدولة على تطويره وعصرنته لمواكبة التغييرات العميقة التي يعرفها العالم بصفة عامة، والمجتمع المغربي بصفة خاصة، من خلال العديد من المحاور التي تهدف إلى تعزيز مصداقية القضاء، وتعزيز الثقة، عصرنة العدالة، تدعيم الهياكل القضائية وتزويدها بوسائل عصرية.

إشكالية الدراسة:

يثير هذا الموضوع العديد من التساؤلات القانونية حول هذه الظاهرة الرقمية ذات الطبيعة التقنية الحدية والمتقدمة الناتجة عن ثورة البيانات والمعلومات وانعكاساتها على الإجراءات المدنية والجنائية عن طريق الرقمنة من أجل إصلاح العدالة. ونتيجة لذلك ظهرت الأدلة الرقمية مما اثار التساؤل حول كيفية التعامل معها؟ فهل تعامل معاملة الدليل الرقمي في الإثبات الجنائي و المدني أم أنها تختلف عنها في حجيتها القانونية و طبيعتها وطريقة التعامل معها؟

إن تحديث النظام القضائي وإدخال وسائل الاتصال الحديثة لتسريع الإجراءات والمساطر القضائية وحوسبة المحاضر، لضمان معالجتها الحينية في إطار التواصل عن بعد باستعمال التكنولوجيا الحديثة، يشكل تغييرا على المبادئ التقليدية الكلاسيكية في المعالجة اليدوية والورقية للإجراءات بشأن الحضورية-العلانية.

من هنا يمكن طرح الإشكالية التالية:

- صعوبة الاندماج في التحول الرقمي نظرا للإشكاليات المرتبطة بالتكوين والتأهيل في مجال الرقمنة.

تفرض الإجابة على هذا الإشكال، الإجابة على بعض التساؤلات الفرعية.

- هل هناك تفاعل مع هذه المبادرة الخلاقة التي اعتمدتها وزارة العدل على مستوى البرمجيات والمنصات الإلكترونية التي أطلقتها؟
- ما هي الإكراهات والتحديات التي قد تعترض تنزيل هذه المشاريع المتعلقة بالتحول الرقمي للعدالة؟
- ماهي الحلول الشافية للتنزيل الأمثل لهذه المشاريع والعمل على صناعة النموذج القضائي الرقمي؟

المنهج المعتمد:

بالنظر إلى الإشكاليات التي يطرحها موضوع هذه الورقة حاولنا معالجته عبر إتباع المنهج الوصفي بالدرجة الأولى، وهو ما يتماشى وطبيعة الدراسة التي تقتضي عرض النصوص القانونية من جهة، ومحاولة استقرائها من جهة أخرى، فضلا عن تتبع الآراء الفقهية وتوضيح تباينها في بعض الأحيان.

أهداف البحث الوقوف على مدى تحقيق هذا التحول الرقمي للحماية القانونية للحقوق، بأقصى سرعة وبأقل التكاليف وبأدنى جهد مما يعزز من ثقة الأفراد بقضائهم

الخطة المتبعة:

سنلقي الضوء على موضوع رقمنة الإجراءات القضائية من خلال محورين:

- المحور الأول: مرجعيات التحول الرقمي للعدالة.
- المحور الثاني: مجالات التحول الرقمي.
-

المحور الأول: مرجعيات التحول الرقمي للعدالة.

- المبادئ الدستورية للتحول الرقمي للعدالة.
- التوجيهات الملكية السامية للتحول الرقمي للعدالة.
- الالتزامات الحكومية بخصوص هذا التحول.
- توصيات ميثاق إصلاح منظومة العدالة.

إن مشروع التحول الرقمي للعدالة يستمد مرجعيته أساسا من المبادئ الدستورية وتحديدامقتضيات الفصلين 154[1113]و 120[1114] من الدستور المغربي ومن الخطب الملكية السامية، حيث ابتدأ النقاش بشأنه منذ افتتاح السنة القضائية بأكادير في 29 يناير 2003.

"تجسيدا لنهجنا الراسخ للنهوض بالاستثمار وتفعيلا لما ورد في رسالتنا الموجهة في هذا الشأن فإننا ندعو حكومتنا إلى مواصلة الجهود، لعصرنة القضاء، بعقلنة العمل، وتبسيط المساطر وتعميم المعلوميات". وتلاه الملتقى الوطني للوظيفة العمومية بالصخيرات في 27 فبراير 2018، حيث أكد جلالة الملك على ضرورة اتحاد التكنولوجيا الحديثة والتوجه نحو تعميم الإدارة الرقمية.

بالإضافة إلى نص الرسالة الملكية التي وجهها صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله إلى المشاركين في الدورة الثانية لمؤتمر مراكش الدولي للعدالة، والتي جاء فيها:

"ندعو لاستثمار ما توفره الوسائل التكنولوجيا الحديثة من إمكانيات لنشر المعلومة القانونية والقضائية، وتبني خيار تعزيز وتعميم لا مادية لا مادية الإجراءات والمساطر القانونية والقضائية، والتقاضي عن بعد، باعتبارها وسائل فعالة تسهم في تحقيق السرعة والنجاعة، وذلك انسجاما مع متطلبات منازعات المال والأعمال، مع الحرص على تقعيدها قانونيا، وانخراط كل مكونات منظومة العدالة في ورش التحول الرقمي".

[1113]- الفصل 154 "يتم تنظيم المرافق العمومية على أساس المساواة بين المواطنات والمواطنين في الولوج إليها، والإنصاف في تغطية التراب الوطني، والاستمرارية في أداء الخدمات".
تخضع المرافق العمومية لمعايير الجودة والشفافية والمحاسبة والمسؤولية، وتخضع في تسييرها للمبادئ والقيم الديمقراطية التي أقرها الدستور.

[1114]-الفصل 120 " لكل شخص الحق في محاكمة عادلة وفي حكم يصدر داخل أجل معقول".



ذلك سيجعل من هذا المشروع ورشا استراتيجيا لإصلاح شامل لمنظومة العدالة، ويجعل من المرفق القضائي بنية أساسية في مسار تكريس مقومات الدولة الحديثة، وتعزيز دولة الحق والقانون.

وكما تلته محطات أخرى توجت بصدور القانون 19-55 المتعلق بتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية[1115] والمرسوم رقم 2.20.660 لتطبيق مقتضيات المواد 5-11-27 من القانون 19-55، والذي يهدف إلى وضع المبادئ العامة والأسس التي تنظم المساطر والإجراءات الإدارية المتعلقة بالخدمة المقدمة للمرتفقين بناء على طلبهم[1116].

- تأطير تقديم هذه الخدمات بآجال قصوى.
- ضمان حق المرتفق في الطعن في حالتي سكوت الإدارة أوردها السلبي.
- اعتماد التبادل البيني للمعلومات والوثائق الإدارية بين الإدارات العمومية.
- تسريع وثيرة رقمنة المساطر والإجراءات المتعلقة بالخدمة الإدارية.

بالإضافة إلى مخرجات الهيئة العليا للحوار الوطني حول إصلاح منظومة العدالة التي اعتبرت ضمان نجاعة آليات العدالة الجنائية، يقتضي حوسبة محاضر الضابطة القضائية لضمان معالجتها الحينية في إطار التواصل الرقمي مع النيابة العامة، اعتماد وسائل الاتصال عن بعد في تنفيذ الإنابات القضائية والاستماع إلى الشهود، البت في القضايا وتنفيذ الأحكام داخل آجال معقولة، وذلك باعتماد الإدارة لإلكترونية للقضايا لتسريع الإجراءات والمساطر القضائية، واعتماد وسائل الاتصال الحديثة لضبط وتسريع إجراءات التبليغ.

تحديث الإدارة القضائية وتعزيز حكامتها كان من بين الأهداف الرئيسية التي سطرها ميثاق إصلاح منظومة العدالة. تقتضي عصرنة أساليب الإدارة القضائية معالجة جوانب هيكلية وتنظيمية في هذه الإدارة، تمكنها من تسهيل أداء القضاء لمهمته على الوجه الأكمل وتلبية حاجيات المواطنين بنجاعة وفعالية.

[1115]- ظهير شريف رقم 1-20-06 صادر في 11 من رجب 1441 (6 مارس 2020) بتنفيذ القانون رقم 19-55 المتعلق بتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية، الجريدة الرسمية رقم 6866.
بالنسبة لبنية القانون 19-55، 11 بابا و 33 مادة:
- أحكام عامة.
- مبادئ عامة.
- إعداد مصنفات للقرارات الإدارية.
- إيداع الطلبات المتعلقة بالقرارات الإدارية.
- اعتبار سكوت الإدارة بمثابة موافقة.
- طرق الطعن الإدارية.
- تبادل الوثائق والمستندات بين الإدارات.
- البوابة الوطنية لتبسيط المساطر والإجراءات.
- اللجنة الوطنية لتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية.
- أحكام انتقالية وختامية.

[1116]- وذلك استجابة للتوجيهات الملكية السامية وفق ما جاء في خطاب العرش لسنة 2017، "الواجب يقتضي أن يتلقى المواطنون أجوبة مقنعة، وفي آجال معقولة، عن تساؤلاتهم وشكاياتهم، مع ضرورة شرح الأسباب، وتبرير القرارات ولو بالرفض، الذي لا ينبغي أن يكون دون سند قانوني، وإنما لأنه مخالف للقانون، أو لأنه يجب على المواطن استكمال المساطر الجاري بها العمل".
نبذة من الخطاب السامي الذي وجهه صاحب الجلالة الملك، بمناسبة حلول الذكرى 18 لتربع جلالته على عرش أسلافه المنعمين.

ولبلوغ هذا الهدف يتعين النهوض بالبنية التحتية للمحاكم لتوفير ظروف ملائمة للعمل والاستقبال، وتحديثأساليب الإدارة القضائية بما يكفل عقلنة تدبير مواردها البشرية والمادية والارتقاء بآدائها، مع ارتكازها على استخدام التكنولوجيا الحديثة كخيار استراتيجي من أجل تحقيق العدالة الرقمية والحوسبة الشاملة للإجراءات والمساطر القضائية وضمان انخراط كل مكونات الإدارة القضائية في التطوير النوعي لخدمات منظومة العدالة وذلك بالعمل على بلوغ الأهداف الفرعية[1117].

وفي محطة أخيرة توجت بصدور قانون 54-19 بمثابة ميثاق المرافق العمومية. والذي نص في مقتضيات المادة 27 من الفرع الثالث من الباب الثالث، على ضرورة تبسيط المساطر والإجراءات الإدارية ورقمنتها، حيث جاء في مقتضياتها ما يلي:

"يجب على المرافق العمومية العمل على تبسيط مساطرها وإجراءاتها الإدارية ورقمنتها وفق النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، لاسيما فيما يتعلق بتلقي طلبات المرتفقين ومعالجتها وتقديم الخدمات موضوع هذه الطلبات."

كما جاء في المادة 28 ما يلي: "تعمل المرافق العمومية على تطوير الخدمات التي تقدمها لمرتفقيها من خلال:

- توفير الخدمات وتوسيع وتنويع أساليب تقديمها، لاسيما باستعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصال."

حرصا على الدفع بمسار الإصلاح الشامل والعميق لمنظومة العدالة ببلادنا، والذي يتقاطع في غايته مع التوجيهات الإستراتيجية للنموذج الجديد للتنمية، اعتمدت وزارة العدل نهج حكامة، تعتمد على تحديد الترسانة التشريعية وملائمتها مع التحولات العميقةوالمهمة التي تعرفها بلادنا

[1117]- تتحد الأهداف الفرعية فيما يلي:
الهدف الفرعي الأول:
- إقامة إدارة قضائية احترافية ومؤهلة.
178- مراجعة اختصاصات وتنظيم وزارة العدل في ضوء أحكام الدستور بشأن استقلال السلطة القضائية.
183- تطوير أساليب الإدارة القضائية.
الهدف الفرعي الثالث:
- إرساء مقومات الحكامة الرقمية.
187- وضع المخطط المديري لإرساء مقومات المحكمة الرقمية بما يضمن تقوية البنية التحتية التكنولوجيا للإدارة القضائية، وتوفير الأنظمة المعلوماتية الآمنة والبرامج المتعلقة بإدارة القضايا والمساطر مع تأهيل الموارد البشرية وتحديد آجال التنفيذ.
188- تعديل المقتضيات القانونية، لاسيما الإجرائية منها بما يمكن من استعمال التكنولوجيا الحديثة في تصريف القضايا أمام المحاكمة، ونزع التجسيد المادي عن الإجراءات والمساطر القضائية.
189- اعتماد التوقيع الالكتروني على صعيد التعامل بين مختلف مكونات الإدارة القضائية.
190- اعتماد الأداء الالكتروني لاستيفاء الرسوم والمصاريف القضائية والغرامات.
من خلال:
191- إحداث بوابة الإدارة القضائية، وتقوية المواقع الالكترونية للمحاكمة، وتوجيه خدماتها المجانية المنتظمة للمواطنات والمواطنين.
192- تمكين المتقاضين من تتبع مسار إجراءات قضاياهم عن بعد، مجانا، في احترام تام للمعطيات الشخصية للأفراد.
193- تمكينالمتقاضين من الاطلاع على مآل تنفيذ الأحكام المتعلقة بهم عن طريق الانترنت، دعما للشفافية.
194- توفير الإعلام القانوني والقضائي للمواطنات والمواطنين، وتسهيل ولوجهم مجانا إلى المعلومة القانونية والقضائية.



على جميع المستويات، وعلى رأسها ورش تعديل قانون المسطرة المدنية وقانون المسطرة الجنائية، وكان من الضروري أن يطال التعديل الترسانة القانونية الناظمة لمجال إدخال التكنولوجيات الحديثة في مجال تصريف العدالة بالمحاكم وذلك وفقا للمعايير وللقواعد المعمول بها وطنيا ودوليا ومن هذا المنطلق عملت وزارة العدل على إعداد مسودة مشروع القانون 21-27 المنظم لرقمنة الإجراءات القضائية في المجالين المدني والجنائي.

فالمشروع يشير إلى اعتماد نظام الأداء كلما تعلق الأمر بتأدية رسم قضائي أو إجراء مالي، واعتماد الحسابات الإلكترونية المهنية بالنسبة للمحامين والمفوضين القضائيين والخبراء،للمساعدة على التواصل مع المحكمة، وكذلك اعتماد التوقيع الإلكتروني[1118] والعناوين الإلكترونية بالنسبة للإدارات العمومية وباقي الأشخاص الاعتبارية وتحديد الأثر القانوني للإجراءات.

كما يضمن المشروع المعالجة المعلوماتية للمحاضر المنجزة في إطارإجراءات الدعوى المدنية والجنائية وتذييلها بالتوقيع الالكتروني من طرف من يخول له القانون القيام بذلك، فضلا على المعالجة المعلوماتية لبطاقة السجل العدلي وتذييلها بتوقيع الكتروني.

إن وضع هذه المشاريع يجسد بشكل فعال انخراط وزارة العدل في مجهودات الحكومة المغربية الراهنة لوضع الآليات التي ستحول الإدارة التقليدية القائمة على العمليات الورقية إلى إدارة تعتمد آليات تكنولوجيا المعلوميات وذلك بهدف خلق منظومة عدالة ميسرة، فعالة، شفافة، ومنفتحة، من خلال خدمة متواصلة، ومستمرة للمرتفق، وتمكين المتقاضين من تتبع مسار الإجراءات ومآلات التنفيذ المتعلقة بقضاياه دون المساس بالمعطيات ذات الطابع الشخصي، وخلق بيئة عدلية معلوماتية تكون فيها الإجراءات والمساطر المتعلقة بالعدالة متاحة وفي متناول كل الأطراف ومفهومة بما يكفي لضمان حقوقهم على قدم المساواة مع خصومهم، بشكل سيمكن من تسريع العملية القضائية خاصة بالنسبة للملفات المماثلة مع إمكانية الحرص على إفراد الملفات التي تعرف خصوصيات معينة.

إن المدخل الأساسي لإنجاح مخطط التحول الرقمي يتمثل في سهولة الولوج إلى العدالة، من قبل طالبي الخدمات القضائية من مهنيين ومتقاضين، وعموم المواطنين، الشيء الذي يتأتى

1118- عمدت كثير من التشريعات إلى تعريف التوقيع الالكتروني عكس المشرع المغربي الذي لم يعرفه ولكنه اعتد بالمحرر الموقع بصيغة الكترونية كوسيلة للإثبات، شريطة توافر الشروط والإجراءات المنصوص عليها في المواد 6-7-8-9-10 والمادة 11 من الفرع الأول من الباب الأول، من القسم الثاني، من القانون 05-53 المتعلق بالتبادل الالكتروني للمعطيات القانونية.

وحتى يعتبر التوقيع التقليدي دليلا على إقرار الموقع بما ورد في السند فلابد من أن يكون التوقيع متصلا به اتصالا ماديا مباشرا، وللقول هنا باتصال المحرر بالتوقيع الالكتروني لا يعني اتصالا ماديا بالمحرر المكتوب كما هو الشأن بالنسبة للتوقيع اليدوي الوارد في الفصل 426 من قانون الالتزامات والعقود، وإنما يمكن أن يكون كما نص على ذلك المشرع الأردني مدرجا برسالة البيانات أو مضاف إليها أو مرتبط بها وله طابع يسمح بتحديد هوية الشخص الذي وقعه ويميزه عن غيره. ولهذا يجب أن تتوافر الثقة والمصداقية في البيانات المتداولة وذلك عن طريق وسيط محايد يمنح شهادة رقمية أو وثيقة إلكترونية تشهد بصحة هذه البيانات.

والتوقيع الالكتروني كما جاء في مقتضيات المادة 2 من القانون 20-43، المتعلق بخدمات الثقة بشأن المعاملات الالكترونية، هو توقيع يتجلى في استعمال طريقة ذات موثوقية للتعريف الالكتروني تضمن ارتباط التوقيع بالوثيقة المتعلقة بها، ويعبر عن رضى صاحب التوقيع.

للمزيد من الاطلاع يراجع:

يوسف أحمد النوافلة، الإثبات الالكتروني في المواد المدنية والمصرفية، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر و التوزيع، 2017 الصفحة 98.

محمد فواز المطالقة، الوجيز في العقود التجارة الالكترونية، أركانها، إثباتها، حمايتها، -التوقيع الالكتروني- القانون الواجب التطبيق، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2011 الصفحة 176.



من خلال مجموعة من التدابير على رأسها اعتماد منصات الكترونية واضحة وسلسلة، موجهة بشكل دقيق يسهل التمييز فيها بين ما كان موجها لفئات بعينها وبينما كان متعلقا بخدمات قضائية أو شبه قضائية أو إدارية، وتبسيط الإجراءات والمساطر بغية تحقيق مستويات متقدمة من النجاعة وحسن تدبير الزمن الإجرائي، خاصة أن الانتقال من التدبير المادي للملفات القضائية إلى التدبير اللامادي، من شأنه أن يؤثر إيجابا على عملية التقاضي برمتها، لذلك سنعمل على قراءة هاتين المسودتين باعتبارهما يشكلان مجالات التحول الرقمي.

المحور الثاني: مجالات التحول الرقمي

أولا: الدعائم الأساسية للتحول الرقمي.

إن المجال التشريعي من أهم الدعامات المعتمدة في تثبيت أركان التحول الرقمي في مجال العدالة، وهو يتوخى من خلالهإضفاء الصبغة القانونية على ما استجد على مستوى استعمال التقنيات الحديثة في تصريف الأشغال المنوطة بمرفق القضاء، لاسيما ما يتعلق بالتقاضي عن بعد، تسجيل الدعاوى وأداءالرسوم القضائية،أو تبليغ الأطراف وتبادل المذكرات،أو غير ذلك من المهام التي يتطلب التحول الرقمي انتقالها من الواقع المادي الملموس إلى الواقع اللامادي وسيتم ذلك من خلال تعديل حوالي خمسين مادة من مقتضيات قانون المسطرة المدنية وقانون المسطرة الجنائية.

1- مشروع قانون يتعلق باستعمال الوسائط الإلكترونية في الإجراءات القضائية.

إن مسودة الوسائط الالكترونية تضمنت مقتضيات تشمل الإجراءات المسطرية في المادة المدنية والجنائية على حد سواء،إلا أننا نسجل عليها غياب الترتيب المناسب لموادها حيث لوحظ إضافة، وتعديل مقتضيات في قانون المسطرة المدنية دون التقيد بالمنهجية الواردة في هذا القانون، وفي هذا الشأنجاءت المادة الأولى لتشمل بالإضافة أو التعديل،للفصول 31 إلى غاية الفصل 432 منها، ثم استدركت في المادة الثانية بالعودة إلى تعديل الفصل 33،وهو ما يؤشر على غياب منهجية علمية، بحيث كانحريا تناول التعديلات والإضافات، وفق الترتيب في المسطرة المدنية دون اضطراب.

فمن بين مستجدات المسودة، أنهاأتاحت للطرف المدعي إيداع المقال الافتتاحي لدى كتابة الضبط على حامل ورقي أو عبر النظام الإلكتروني المعدلهذه الغاية،وتضمن في الملف وفي النظام المعلوماتي المعد لهذه الغاية جميع الإجراءات المتعلقة بالقضية الفصل 1-31 من المسودة.

لم تحسم المسودة في مسألة التقاضي الالكتروني، وإنما زاوجت بينه وبين التقاضي التقليدي، عندما سمحت بإيداع المقال على حامل ورقي، وكذا عندما سمحت بقبول صور المستندات في الإجراءات التي تتم عبر الوسائط الالكترونيةفي الوقت الذي لم تمنع من تقديم أصل المستند متى كانت هناك ضرورة وفق مقتضيات الفصل41-2 من الباب الأول مكرر من المشروع، تحسبا لعدم مواكبة الأجهزة القضائية لنظام الوسائط الإلكترونية في التقاضي، ونفس الشيء عندما سمح للأطراف بالحصول ورقيا على النسخ العاديةوالتبليغية والتنفيذية للأوامر والأحكام والقرارات القضائية، الفصل41-9 من الباب الأول مكرر من المسودة، ونفس الأمر عندما تركت

الحرية للأطراف في الاختيار بين التبليغ العادي أو التبليغ عبر العنوان الالكتروني[1119]،وذلك عندما سمحت للمحكمة بأن تأمر عند الاقتضاء بتبليغ الاستدعاء بواسطة أحد مفوضي كتابة الضبط،أو بالطريقة الإدارية أو بأية وسيلة أخرى للتبليغ وفق ما جاء في مقتضيات الفصل 37[1120]من الباب الأول مكرر من المشروع. إن الاعتماد على التبليغ الالكتروني في الدعوى الالكترونية، مقتضى جديد يتوخى السرعة والفعالية، فكيف يمكن التأكد من توصل المدعى عليه أو المستقبل بصفة عامة بالرسائلالمبلغة إليه إلكترونيا، لاسيما في حالة وجود عطب في حاسوب المتلقي أو عدم توفره على شبكة الانترنت؟ ما هي الضمانات التي تؤكد وصول ورقة التبليغ إلى المستقبل؟

إن الإجابة على هذا التساؤل يكمن في تفعيل الحكومة الالكترونية[1121] والاتصال المعلوماتي ببعضها البعض، فيمكن لموقع المحكمة الإلكترونية، تأكيد إخبار المدعى عليه بإرسال رسالة إلى كل الخدمات الدورية المتجددة شهريا، مثلا إدارة الضرائب، المحافظة العقارية، شركات التأمين الوطنية، المواقع الرسمية للحكومة الالكترونية، لغرض إخطاره بضرورة مطالعة بريده الالكتروني لتحقيق علمه بمضمون مقال الدعوى.

وفي هذا الإطار فإن المديرية العامة للأمن تتيح لكتاب الضبط وكتابة النيابة العامة، الوصول إلى قاعدة بيانات بطاقة التعريف، حيث كشف بن سالم أوديجا مدير مديرية الشؤون المدنية، عن مضامين مذكرة تفاهم بين وزارة العدل والمديرية العامة للأمن الوطني، لتمكين رئيس كتابة الضبط ورئيس كتابة النيابة العامة من ولوج قاعدة بيانات بطاقة التعريف للحصول على عناوين الأشخاص المعنيين بالتبليغ والتنفيذ القضائي.

[1119]-يقول سعيد بوطويل، الملاحظ أن المشرع ميز في اعتماد التبليغ الإلكتروني في التقاضي عن بعد، بين الحساب الإلكتروني المهني، وهو يخص المحامين ومساعدي القضاء من مفوضين قضائيين وخبراء، وهو حساب مهني دائم وخاص يحدث بضم الياء، بمعنى أن وزارة العدل هي من ستتكلفبإحداث الحساب الالكتروني الرسمي لهؤلاء المقيدين بجداول الهيئة قصد العمل به في مختلف قضايا التقاضي الالكتروني، فهو يعد منصة بريدية خاصة بهم للتواصل معهم في الإجراءات، وأن هذه الوزارة قد تطلب منهم اقتراح بريد الكتروني حتى يتم تسجيله بالمنصة الالكترونية فيصبح هو وسيلة الربط بين المحامي والمفوض القضائي والخبير والمحكمة والحساب الالكتروني للمتقاضي، فالمتقاضي الذي يرغب في استخدام التبليغ الالكتروني ليس عليه سوى اختيار بريد الكتروني رسمي وتقديم تصريح بالرغبة في استعماله على المنصة الالكترونية، ويتم التواصل معه فيه وتبليغه إجراءات التقاضي الخاصة بالدعوى التي رفعها، وبالتالي فهو بريد الكتروني لا يلزمه استخدامه في كافة إجراءات التقاضي الخاص بمختلف الدعاوى،إذ يمكنه تغيير البريد الالكتروني وفق ما ينص عليه المشروع في الفقرة الثانية من المادة 41/5 التي أوجبت على كل طرف أن يشعر المنصة الالكترونية بكل تغيير يطرأ على عنوانه الالكتروني المضمن بالتصريح.

سعيد بوطويل، مشروع المحكمة الالكترونية بالمغرب، دراسة أولية في آليات المحكمة الالكترونية، وأحكامها، مطبعة الوراقة الوطنية 2021 الصفحة 87.

[1120]- ينص الفصل 37 من المشروع المتعلق باستعمال الوسائط الالكترونية في الإجراءات القضائية على ما يلي: " يبلغ الاستدعاء بواسطة أحد المفوضين القضائيين.

يمكن للمحكمة أن تأمر عند الاقتضاء بتبليغ الاستدعاء بواسطة أحد مفوضي كتابة الضبط أو بالطريقة الإدارية أو بأي وسيلة أخرى للتبليغ، بما فيها التبليغ الإلكتروني طبقا لأحكام الباب الأول مكرر من القسم الثالث من هذا القانون.

إذا كان المرسل إليه يقيم خارج المغرب يوجه الاستدعاء بواسطة عنوانه الالكتروني الرسمي أو السلم الإداري على الطريقة الدبلوماسية أو بواسطة البريد المضمن، عدا إذا كانت مقتضيات الاتفاقية الدولية تقتضي بغير ذلك.

[1121]- سارعت الهند بإدخال الإدارة الإلكترونية على مستوى الدولة والولايات والمستوى المحلي، ويأتي هذا التطبيق لأعمال الحكومة الإلكترونية في الهند رغم أنها إحدى الدول الأفقر في العالم، وتعاني مشكلات الفقر وعدم تكافؤ الفرص والأمية والاعتماد الخارجي، والتي تمثل معوقات رئيسية لتفعيل الإدارة الالكترونية، ومع ذلك تقدمت في صناعة المعلومات والأخذ بأسباب الإدارة الالكترونية وهذا ما يفتح بابا للأمل في رأيي الخاص، بالنسبة للبلدان النامية ومنها العربية، في أن التحول الرقمي ليس حكرا على العالم المتقدم وليس رهنا بالإمكانيات الاقتصادية الهائلة.

شمس الحق، الإدارة الالكترونية في الهندآثارها على العلاقات بين المواطنين والسياسيين وموظفي الخدمة العامة، ضمن أوراق مؤتمر اتينا للإدارة الالكترونية، أكتوبر2001الصفحة 87 وما يليها.

كما كشف المتحدث ذاته عن عزم الوزارة ضمن التعديلات الجديدة في مشروع المسطرة المدنية،إلغاء التبليغ عن طريق البريد المضمون الذي أثبتت الممارسة العملية عدم فعاليته في حل مشكل التبليغ العويص، وستتم حسب المسؤول ذاته إجبارية الإدلاء بالرقم الوطني للمحامي وبريده الالكتروني، وإجبار أيضا المؤسسات والإدارات العمومية على الإدلاء بها. وأضاف المتحدث أيضا بأنه ستتم أيضا الاستعانة بهذه الوسائل الجديدة لتفادي الصعوبات التي تقف أمام إجراءات التبليغ[1122]. بالإضافة إلى سنه لمؤسسة الحفظ الالكتروني للأحكام في النظام المعلوماتي مع الاحتفاظ بمؤسسة الحفظ الورقي وتجلياتها دوريا قصد تكوين سجل منها.

متع المشروع الوثيقة المحررة على دعامة الكترونية ومستخرجات النظام المعلوماتي المحفوظ بقاعدة المعطيات المركزية للتبليغ الالكتروني، بنفس حجية الإثبات التي تتمتع بها الوثيقة الورقية، تأسيسا على القانون 05-53 المتعلق بالتبادل الالكتروني للمعطيات القانونية، شرط تضمينها وجوبا تاريخ وساعة التبليغ والعنوان الالكتروني المبلغ إليه.

اعتمد المشروع على مؤسسة التوقيع الالكتروني كآلية جديدة في توقيع الأحكام للرفع من جودتها وصيانتها من أي تزوير، وفق ما جاء في الفصل 50 من المشروع من الباب الأول مكرر دون تحديد الوسائل اللوجيستي كية لتسهيلها واعتمادها.

جاء المشروع في أحكامه متعارضا مع ما هو مسطر في قانون المسطرة المدنية، عندما اعتد بنسخ الوثائق في الإثبات وفق ما جاء في الفصل 41-2 من الباب الأول، حيث أجاز قبول صور الوثائق في الإجراءات التي تتم عبر الوسائط الالكترونية، وهو ما يتعارض مع مقتضيات الفصل 440 من قانون الالتزامات والعقود، الذي لا يعتد إلا بأصول الوثائق أو النسخ طبق الأصل[1123]. لكن وخلافا لما قالته الباحثة أمينة رضوان، فإن نسخ الوثيقة القانونية المعدة بشكل الكتروني تقبل في الإثبات متى كانت مستوفية للشروط المشار إليها في الفصلين 417/1 417/2 من نفس القانون، وكانت وسيلة حفظ الوثيقة،تمكن كل طرف الحصول على سند منها أو الولوج إليها، والتي أضيفت بمقتضى المادة 5 من القانون 05-53 المتعلق بالتبادل الالكتروني للمعطيات القانونية، والمشروع لما اعتد بالوثائق في الإثبات يكون قد أقام توجهه على سند من القانون.

ويتيح هذا المشروع القاضي بتعديل بنود المسطرة المدنية،إمكانية إصدار أوامر التبليغ الالكتروني تلقائيا أو بناء على طلب من أطراف الدعوى.

أما على مستوى المسطرة الجنائية التعديل يهم الباب العاشر المكرر، والذي يقترح إعمال تقنية الاتصال عن بعد[1124]، في حال وجود أسباب جدية تحول دون حضور المتهم أو الضحية أو

[1122]- إن المشروع لم يتطرق إلى كيفية وصف الحكم المبلغ بطريقة الكترونية، خاصة أن التبليغ الالكتروني يكون شخصيا، مع العلم أن الفصل 47 من قانون المسطرة المدنية في فقرته الخامسة يتحدث عن الوصف الغيابي وبمثابة الحضوري مما يتعين معه مراعاة وصف الحكم المبلغ الكترونيا، واعتباره حضوريا، كما أنه لم يتطرق إلى تاريخ بداية سريان آجال الطعون وخاصة الاستئناف والنقض في حالة التبليغ الالكتروني، مما يتعين معه إدخال تعديل في هذا الصدد.

[1123]- أمينة رضوان، العدالة الرقمية من خلال مشروع استعمال الوسائط الالكترونية، موقع مغرب القانون، 3 أغسطس 2020. www.maroclaw.com

[1124]- كما تطرق القانون الفرنسي للمحاكمة عن بعد في المجال الجنائي في المادة 71-706من قانون المسطرة الجنائية والذي تم تعديله بموجب القانون رقم2019-222بتاريخ 23 مارس 2019حيث نصت على أنه "لغرض حسن إدارة العدالة يمكن خلال سريان مسطرة جنائية إذا وجد القاضي المكلف بالمسطرة أو رئيس الهيئة المختصة مبررا لذلك وفي الحالات ووفق الأشكال المنصوص عليها في هذه المادة، اللجوء إلى تقنية التواصل السمعي البصري عن بعد.

=



المطالب بالحق المدني، ويلاحظ من خلال المادة 1-193من الباب العاشر مكرر، غياب تحديد دقيق للأسباب التي قد تحول دون حضور المتهم والضحية، مما يفتح تأويلات أمام تنزيل النص من طرف قاضي التحقيق، كما يلاحظ إدخال بعض التقنيات التي لا تدخل ضمن الرقمنة، كجهاز الفاكس الذي جاء منصوصا عليه في الفقرة الثالثة من المادة 3-193 والتي نصت على أن يحرر كاتب الضبط محضرا بكل عملية استماع أو استنطاق يوجه فورا عبر الفاكس أو البريد الالكتروني،أو بأي وسيلة أخرى تترك أثرا كتابيا.

ويفتح النص أيضا تساؤلات عن الضمانات الموكولة للمتهم داخل المؤسسة السجنية، حيث ينص ذات الفصل، على أنه في حال رفض التوقيع من طرف المعني بالأمر يشار إلى رفضه ويحال من جديد المحضر من قبل مدير المؤسسة السجنية إلى القاضي الذي يوقعه بمعية كاتب الضبط.

أما بخصوص الإنابة القضائية الدولية فإن مقتضيات المادة 3-749من المسودة تتيح لوزير العدل بأن يأذن لمحكمة أجنبية بالاستماع إلى شخص أو أكثر إذا كان موجودا في المغرب وبحضور مترجم، كما يعطي الصلاحية للقاضي المسؤول على تنفيذ الإنابة الدولية، الاعتراض على طرح بعض الأسئلة إذا كان من شأنها المساس بمصالح المغرب الأساسية وبتوابيته التي تتعلق بسر من أسرار الدفاع الوطني.

وفي إطار توازي الشكليات يتيح النص المقترح أيضا للقضاء المغربي، الاستماع إلى الأشخاص الموجودين في الخارج قصد استنطاقهم أو مواجهتهم مع الغير أو تلقي تصريحاتهم عبر تقنية الاتصال عن بعد، وفق مقتضيات هذا القانون وشرط مراعاة الاتفاقيات الدولية،والقوانين الداخلية للدول التي يتطلب القيام بالإجراءات بأقاليمها.

كما أن مقتضيات المادة 4-347 من المسودة منحت المحاكم إمكانية تلقائية،أو بناء على ملتمس النيابة العامة،أو أحد الأطراف أو من ينوب عنهم تطبيق مقتضيات المادة 1-193من هذا المشروع بسبب البعد الجغرافي.

كما أن المسودة في مادتها 5-347 قيدت سلطة المحكمة وألزمتها بتعليل وتبيان أسباب اللجوء لتقنية الاتصال عن بعد للاستماع إلى الأشخاص موضوع الإجراء القانوني وخولت لهيئة المحكمة توجيه إنابة قضائية إلى المحكمة التي يوجد بدائرتها الشخص أو الأشخاص المعنيون بالأمر للسهر على عملية الاستماع إليهم عن بعد، يتولاها رئيس المحكمة الموجهة إليه الإنابة القضائية للإشراف على هذا الإجراء بتعيينه لقاضي تكون مهمته تنفيذ الإنابة القضائية باستدعاء

إذا كانت ضرورة البحث أو التحقيق تبرر ذلك يمكن الاستماع إلى شخص أو استنطاقه وكذا إجراء مواجهة بين مجموعة من الأشخاص في نقط مختلفة فوق تراب الجمهورية ونقطة أخرى بدولة عضو في الإتحاد الأوربي في إطار تنفيذ قرار بحث أوربي عن طريق وسائل التواصل عن بعد التي تضمن السرية في الإرسال. كما يمكن تمديد الحراسة النظرية أو الاحتفاظ القضائي عن طريق استعمال الوسائل السمعية البصرية للتواصل عن بعد.

في هذه الحالة يحرر في كل مكان محضر بالعمليات التي أنجزت فيه،ويمكن أن تكون هذه العمليات موضوع تسجيل سمعي بصري أو صوتي ويتم تطبيقا لمقتضيات البند 3إلى 8 من المادة 706-52.

تطبق مقتضيات الفقرة السابقة التي تنص على استعمال وسيلة التواصل السمعي البصري عن بعد أمام هيئة الحكم عند الاستماع للشهود والأطراف المدنية والخبراء كما تطبق بموافقة وكيل الجمهورية وجميع الأطراف بالنسبة لمثول الظنين أمام المحكمة الجنحية إذا كان هذا الأخير معتقلا.



الشخص أو الأشخاص والاستماع إليه أو استنطاقه،أو تلقي تصريحات مباشرة من قبل الهيئة القضائية التي أصدرت الإنابة.

إن هذا المشروع يعتبر من حيث المبدأ نقلة تشريعية مهمة في مواكبة التطور التكنولوجي الدولي وضرورة ملحة في استحداث قواعد ووسائل اتصال جديدة لخدمة وتطوير العدالة الجنائية والمدنية.

2 -رقمنة الإجراءات القضائية على ضوء مسودة مشروع القانون 21-27

إن رقمنة الإجراءات القضائية تجسيد للرؤية الملكية الحكيمة الداعية إلى استثمار أمثل للتكنولوجيا في مجال تطوير وتطور العدالة. أبرز السيد وزير العدل خلال الجلسة الافتتاحية للندوة الدولية التي انعقدت بطنجة أن الرقمنة تطرح إشكاليات مهنية وقانونية، وهذا الأمر بدا واضحا أثناء الشروع في دراسة مشروعي قانون المسطرة المدنية والجنائية،إذ تبين أنه من الضروري العناية بموضوع الرقمنة، ووضع الإطار القانوني للتعامل معه، وما دام أن هذا المجال يتطور ويتغير بسرعة فنحن بصدد وضع مشروع خاص برقمنة الإجراءات القضائية خارج مضموني المسطرة المدنية والمسطرة الجنائية.

إن مشروع رقمنة المنظومة القضائية يشكل أولوية للوزارة خلال الخمس سنوات المقبلة[1125]، مشيرا إلأن نجاح هذا المشروع الطموح رهين بمشاركة جميع الفاعلين،من سلطة قضائية، ونيابة عامة، ووزارة العدل، ومحاكم المملكة، وكذا الهيئات المساعدة للعدالة.

فالانتقال من التدبير المادي للملفات القضائية إلى التدبير اللامادي يتطلب تدخلا تشريعيا مركبا، فمن جهة أولى لابد من رصد الإجراءات والمساطر التي تكتسي نوعا من التعقيد على مستوى الصيغة أو على مستوى التنزيل، ومن جهة ثانية يجب إيجاد مقترحات رقمية بتبسيطها ورفع ما يترتب عنها من عراقيل أو صعوبات ومن جهة ثالثة،إضفاء الصبغة القانونية على الإجراءات في صيغتها المبسطة أخذا بعين الاعتبار مستواها اللامادي في إطار التحول الرقمي.

إن مشروع رقمنة الإجراءات القضائية، تضمن أحكاما عامة في الباب الأول تتوزع بين تحديد الأهداف من وضع هذا المشروع، وإعطاء تعريف لبعض المصطلحات حسب مدلول هذه المسودة،وتتميم بعض المقتضيات في قانون المسطرة المدنية في الباب الثاني وبعض المقتضيات في قانون المسطرة الجنائية، والتي كانت موضوع الباب الثالث من هذه المسودة بالإضافة إلى المقتضيات الانتقالية والختامية.ويمكن أن نتساءل حول مدى قدرة المشروع على استيعاب جميع المنازعات والإجراءات المتخذة فيها، بدءا من تسجيل المقال إلى غاية صدور الحكم أو القرار ثم التنفيذ وبنفس السرعة ووفق الضمانات نفسها؟

إن المشروع لم يتطرق في تصديرهإلى ديباجة تتضمن السياق القانوني والحقوقي والاجتماعي والظروف التي اقتضت عرض هذا المشروع، لأن فهم أي مشروع يقتضي تحديد مرجعياته،فالمرجعية عنصر مهم في فهم القانون.

[1125]- إن مشروع الرقمنة يرتكز على 3 مقاربات: مقاربة تحويلية، تشاركية، مندمجة، ومتدرجة.
- تحويلية: تحويل الدعامات الورقية إلى دعامات إلكترونية وتقديم الخدمات للعدالة عن بعد.
- تشاركية: اشراك وانخراط كل مكونات العدالة في ورش التحول الرقمي.
- التدرج والإدماج: إدماج كل المهن والخدمات والإجراءات المرتبطة بالعدالة في منظومة رقمية موحدة.



إن هذا المشروع تضمن جانبا تقنيا يتعلق بإدماج وسائل التكنولوجيا الحديثة ضمن المنظومة الوطنية القضائية لتحسين خدمات المرفق مما يتعين معه التنسيق مع الوزارة المعنية ويتعلق الأمر بوزارة الاتصال. أشار المشروع في الباب الأول إلى العديد من المصطلحات مع إيراد تعريف لها حسب مدلول هذه المسودة، ويتعلق الأمر بالنظام الرقمي، الحساب الالكتروني المهني، العنوان الالكتروني، التوقيع

الالكتروني، الأداء الالكتروني.

المشروع جمد وعلق تطبيق بعض المقتضيات،بضرورة صدور نص تنظيمي دون تحديد توقيت صدوره، من أجل تفعيل هذه المقتضيات وهي المشار إليها في الفقرة الأخيرة من الفصل 1-510،والفقرة الأخيرة من الفصل7- 510و التي جاء فيها ما يلي:

"تحدد الكيفيات التقنية لتدبير واستعمال العنوان الالكتروني في التبليغ بمقتضى نص تنظيمي." كما جاء في مقتضيات الفصل 8-510من مسودة مشروع قانون المتعلق برقمنة الإجراءات القضائية ما يلي:

"تحدد الكيفيات التقنية لعملية التبليغ الالكتروني بواسطة نص تنظيمي".

وهو نفس العقل والتجميد الذي ورد في مشروع استعمال الوسائط الالكترونية، وفق ما جاء في الفقرة الأخيرة من الفصل 4-41 الفقرة الأخيرة من الفصل 5-41 والفقرة الأخيرة من الفصل 7-41 والذي يتحدث بدوره عن الكيفيات التقنية لعملية التبليغ الالكتروني.

بالرجوع إلى مقتضيات الفصل 510-9 من مسودة مشروع رقمنة الإجراءات القضائية، نجد أن المشرع أعطى الخيار بين اللجوء إلى تقنية التبليغ الإلكتروني أو التبليغ المادي حسب ما يستفاد من صيغة الفصل المشار إلية أعلاه، ولو أن الإعلان أو التبليغ القضائي الالكتروني يعتبر من أهم أركان الدعوى[1126]، إذ يفتح الباب أمام قاضي الموضوع للنظر في موضوع الدعوى، ويتيح للكافة العلم بما يتخذ ضدهم من إجراءات الأمر الذي يساهم في تفعيل مبدأ المواجهة[1127]، الذي يشكل أهم مبادئ التقاضي[1128]، كما أنه يسهم في خفض التكلفة الاقتصادية للإعلانات، وذلك نظرا لانخفاض الحاجة إلى المطبوعات الورقية ولإلغاء دور المحاضر[1129]،ويحقق العلم اليقيني لدى المعلن إليه، ويعد العلم اليقيني إدراك الشيء إدراكا مؤكدا موافقا للحقيقة[1130]، خلافا للتبليغ التقليدي الذي قد يحقق العلم الظني أو الحكمي.

[1126]- أحمد علي محمد السنيدي، التبليغ القضائي الالكتروني وحجيته في النظام السعودي، دراسة مقارنة القانون الإماراتي، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية، الرياض، الصفحة 15، الطبعة 2019.

[1127]- أحمد مليجي، الموسوعة الشاملة في التعليق على قانون المرافعات الجزء الأول 2020، الصفحة 223.

[1128]- أحمد هندي، الإعلان القضائي بين الواقع والمنطق في التنظيم القانوني لكل من مصر والكويت وفرنسا، رقم الطبعة غير مذكور، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 1999، الصفحة 6.

[1129]- أحمد سيد أحمد محمود، "الحماية القضائية عن طريق الإعلان القضائي عبر وسائل التواصل الاجتماعي"، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية العدد الثالث، الجزء الأول 2018، الصفحة 457.

[1130]- إبراهيم صلاح إبراهيم أحمد، الرويني إعلان الأوراق القضائية وفقا لأحكام قانون المرافعات المصري، والمقارن، رسالة دكتوراه، جامعة طانطا مصر الصفحة 455.



واللجوء إلى الوسائل الالكترونية في التبليغ خاصة والإجراءات القضائية بصفة عامة، سيحقق جودة ونجاعة على مستوى الخدمات، وهو الأمر الذي تحتاجه الحكومة الالكترونية، إذ من غير التصور أن تكون الحكومة الالكترونية، ونظام التقاضي لا يزال ورقيا.

ومسودة المشروع،أقرت الحجية للتبليغ الالكتروني في الفصل 510-9، من الباب الثاني من القسم التاسع مكرر، واعتبر ت أن التبليغ منتج لآثاره من وقت تسلمه، أي من وقت الإشعار بالتوصل الذي يتم عبر النظام الرقمي، على غرار ما سارت عليه التشريعات المقارنة، الكويت، مملكة البحرين، الإمارات العربية المتحدة، السعودية. أغفل المشروع تحديد الجهة المسؤولة عن حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي للمتقاضين وفق ما جاء في القانون 08-09 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي[1131].

كما ورد في أحكام هذه المسودة أن التوقيع الالكتروني المؤمن، له نفس الحجية التي للتوقيع على حامل ورقي في جميع الأحوال التي تتطلب التوقيع بموجب قانون المسطرة المدنية. كما اهتم المشرع المغربي بحماية التوقيع الالكتروني، وبيان حجيته وفصل في هذه الحماية من خلال قانون 43.20 المتعلق بخدمات الثقة بشأن المعاملات الالكترونية[1132]، وتحديدا المادة 4 منه.

والتوقيع إما أن يكون بسيطا متقدما أو مؤهلا، ويشترط فيه أن يستوفي شروطا،أهمها أن يكون خاصا بصاحب التوقيع، ويسمح بتحديد هويته،وأن يتم تدشينه بواسطة معطيات إنشاء التوقيع الالكتروني، ويكون بدرجة عالية من الثقة تحدد من قبل السلطة الوطنية، ومرتكزا على

[1131] -تنص المادة 1 من القانون 08-09، من الفرع الأول من الباب الأول أحكام عامة، على ما يلي: المعلوميات في خدمة المواطن، وتتطور في إطار التعاون الدولي، ويجب ألا تمس بالهوية والحقوق والحريات الجماعية أو الفردية للإنسان، وينبغي ألا تكون أداة لإفشاء أسرار الحياة الخاصة للمواطنين.

زادت التهديدات على الحياة الخاصة للأفراد مع تطور وسائل التكنولوجيا الحديثة، وما نجم عنها من سهولة تخزين المعلومات وتدفقها، مما أثر على موقف الفقه والقانون من مفهوم هذا الحق، لقد كان سابقا مفهوم الحق في الخصوصية مفهوما ماديا يقتصر على الخصوصية المادية، والتي معناها أن يشعر الإنسان بأنه غير مراقب عبر الحاجز المادي الذي صبغه بنفسه، وحقه في أن يشعر بالوحدة وأن يعتبر خصوصيته في معزل عن كل تطفل غير مرغوب فيه، فقد كان مفهوم الخصوصية هو أن يكون هناك جدار في كل بيت يحمي خصوصية الأفراد ضد جميع التدخلات التي تقع بين الحياة العامة والحياة الخاصة بكل سهولة، ولكن بعد تطور التكنولوجيا،أصبح هذا الفاصل لا يساوي شيئا، لأنه من الممكن كشف ما في البيوت من حرمات بسبب زوال العوائق، بفضل التقنيات، وبات معها كشف خصوصيات الإنسان وخصوصية المعلومات الالكترونية تعني حق لفرد في أن يضبط عملية جمع المعلومات الشخصية عنه، وعملية معالجتها آليا، وحفظها وتوزيعها واستخدامها في صنع القرار الخاص بهاو المؤثر فيه.

والحق في الحياة الخاصة لم يعد يقتصر على الخصوصية المادية فقط، وإنما أصبح يشمل الخصوصية المعنوية أيضا بسبب ظهور التكنولوجيا الحديثة،إلا أن هذا الاختلاف يمس صور الاعتداء فحسب ولا يمس الحق المعتدى عليه.

للمزيد يراجع:

هاروليدجلاسكي 1966، الحرية في الدولة الحديثة،أشار إليه بارق منتظر عبدالوهاب، جريمة انتهاك الخصوصية عبرالوسائل الالكترونية في التشريع الأردني، رسالة ماجستير، جامعة الشرف الأوسط، كلية الحقوق، الأردن، 2017 الصفحة 19.

سوزان عدنان، الأستاذ، انتهاك حرمة الحياة الخاصة عبر الانترنت-دراسة مقارنة-محلية جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 29، العدد 3، السنة 2013، الصفحة 433

محمد عبد المحسن المقاطع، حماية الحياة الخاصة للأفراد وضماناتها في مواجهة الحاسوب الآلي دون دار النشر 1992 الكويت، الصفحة 45.

حسام الدين الاهوائي، الحق في احترام الحياة الخاصة، الحق في الخصوصية، دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، للقاهرة 2002، الصفحة132.

[1132]- يتعلق الأمر بإطار قانوني جديد، يروم تنظيم مجالات التوقيع الإلكتروني والختم الإلكتروني،والختم الزمني وخدمات الإرسال الإلكتروني المضمون، علاوة على إثبات صحة التوقيع الإلكتروني إن هذا النص الذي يشكل آلية مركزية في الإستراتيجية الوطنية الرامية إلى تعزيز الرقمنة، سيمكن من إرساء منظومة شاملة، منفتحة ومقننة للثقة الرقمية.

شهادة الكترونية، وأن يكون مرتبطا بالمعطيات المتعلقة بهذا التوقيع بكيفية تمكن من كشف كل تغيير لاحق يطرأ عليها.

ويمكن القول إن التوقيع الالكتروني يمكنه في ظل الضمانات التي جاء بها قانون43.20 أن يقوم بذات الدور الذي يؤديه التوقيع التقليدي، فالتوقيع التقليدي لا يجد له مكان في ظل المعالجة الالكترونية للمعلومات، لذلك فالتوقيع الالكتروني[1133]، له ذات وظيفة التوقيع التقليدي، بحيث لا يمكن رفض الأثر القانوني المترتب عليه،أو عدم قبوله لمجرد تقديم هذا التوقيع الكترونيا،أو لأنه لا يفي بمتطلبات التوقيع الإلكتروني المؤهل المنصوص عليه في المادة 6 من القانون.

الحقيقة أن صدور هذا القانون جاء لِيَسُدَّ الفراغ التشريعي في شأن تنظيم المعاملات الالكترونية، عن طريق المحرر الالكتروني، والتوقيع الالكتروني، وكافة الخدمات المتصلة بأنشطة تكنولوجيا المعلومات وتحقيق الاستفادة منها.

وهو ما عاينته المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء، في حكمها الصادر بتاريخ 27 يونيو 2006، حكم 6206 في الملف عدد 06/950، الذي جاء فيه " أن الرسائل الإلكترونية يصعب اعتمادها كحجة في الإثبات ما عدا إذا كان المحرر الإلكتروني مذيل بتوقيع إلكتروني موثوق في صحته وفي انتسابه للمحرر، ومحددا شخصية الموقع.

وهو نفس التوجه أكدته محكمة النقض في قرارها عدد 250 بتاريخ 06-06-2013، في الملف رقم 2012/113/894، والذي جاء فيه " لئن كان التوقيع هو المجسد لإرادة الملتزم، ويتم في الحالات العادية بوضع علامة بخط يد الملتزم نفسه طبقا للفصل 426 من قانون الالتزامات والعقود، فإن التوقيع الالكتروني لا يكون بنفس طريقة التوقيع التقليدي، بل إنه بمقتضى الفصل 417 من نفس القانون يكون بكل ما يتيح التعرف على الشخص الموقع ويعبر عن قبوله الالتزامات الناتجة عن الوثيقة الالكترونية، ومن ثم لا يشترط توقيع هذه الوثيقة بين الملتزم ولا وضع خاتمة عليها".

أما بخصوص الباب الثالث المتعلق برقمنة الإجراءات القضائية الجنائية، والذي يروم تتميم أحكام القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية، نظم المشروع تقنيات الاتصال عن بعد من خلال المواد 13-595 و12-595، من المسودة والاستنطاق الالكتروني كمقتضى جديد جاءت به المسودة لتمكين النيابة العامة من الاستماع إلى الشخص عبر هذه التقنية إذا وجدت أسباب جدية، وكلما اقتضت الحاجة إلى ذلك. ويستفيد من إجراءات التقاضي عن بعد كل من المشتبه فيه أو المتهم أو المسؤول المدني،أو الضحية، من كل شخص ارتأت الهيئات القضائية فائدة في الاستماع إليه. يتمتع الأطراف المستمع إليهم بواسطة هذه التقنيات، بالضمانات الممنوحة لهم قانونا، وتسري عليهم نفس القواعد المنظمة لحضورهم الشخصي، وتترتب عليها نفس الآثار.

[1133]- التوقيع الإلكتروني له صورتان إحداهما التوقيع الرقمي أو الكودي، وذلك عن طريق استعمال عدة أرقام يتم تركيبها لتكون في النهاية كودا يتم التوقيع به.
وهناك التوقيع البيومتري، ويسمى التوقيع بطريقة pen-onوالتوقيع الرقمي يستخدم في التعاملات البنكية، وغيرها وأوضح مثال عليه بطاقة الائتمان التي تحتوي على رقم سري لا يعرفه سوى العميل الذي يدخل البطاقة في الشباك الأوتوماتيكي، حين يطلب الاستعلام عن حسابه أو صرف جزء من رصيده، وهي تعمل بنظام
off-lineثم on-line
هدى حامد قشقوش، الحماية الجنائية للتجارة الالكترونية عبر الانترنت، دار النهضة العربية، القاهرة 2000، الصفحة 75.

وتقنية الاتصال عن بعد يمكن كذلك أن تشمل الأشخاص المعتقلين وفق ما ورد في الفقرة الثالثة من المادة 12-545، من مسودة المشروع بغية استنطاقهم أو الاستماع أو المواجهة مع الغير.

وعند استنطاق المعني بالأمر يتم تضمين تصريحاته بمحضر الاستنطاق الذي يعد وثيقة رسمية اعتبارا أنه ينجز من طرف الجهة القضائية التي باشرت الإجراء، ويضم إلى أصل الملف بعد تلاوته على الشخص المعني بالأمر، مع الإشارة إلى ذلك بالمحضر، ويمكن أن تكون العمليات المنجزة موضوع تسجيل سمعي بصري.

إن المشروع باعتماد تقنية الاتصال عن بعد يكون بذلك قد أسس للاستنطاق الإلكتروني[1134]، وهو ما سيشكل تحولا نوعيا في إجراءات البحث، مما سيعود بالإيجاب على أطراف القضية، وعلى حسن سير العدالة.

وبالرجوع إلى مقتضيات المادة 13-195من مسودة المشروع فإنها أعطت للنيابة العامة أو قاضي التحقيق أو المحكمة وفق الضوابط المحددة في المادة 595-11 توجيه إنابة قضائية إلى الجهة القضائية المختصة بالمحكمة التي يتواجد بها المعني بالأمر، قصد الاستماع إليه،أو استنطاقه،أو إجراء مواجهة معه، عبر تقنيات الاتصال عن بعد يبين فيها هوية الشخص أو الأشخاص موضوع هذا الإجراء، وتحدد فيها المهمة المطلوبة، وتاريخ وساعة إنجازها.

فالمحكمة قد تعترضها عقبات أثناء الفصل في موضوع النزاع القائمة، ومن شأن هذه العقبات أن يفضي إلى عدم قدرتها على الوقوف على حقيقة الأمر،لعدم تمكن الخصوم مثلا أو الشهود من الحضور أمام المحكمة وبعدهم عن مقرها وعجز الخصوم عن توكيل غيرهم في الدعوى، لذلك يكون من المحتم أن يقوم القاضي المرفوع إليه الدعوى بإنابة قاضي آخر ليتولى جمع الأدلة والقيام بالإجراءات اللازمة لتحقيق الدعوى[1135]، وبعبارة أخرى تقوم المحكمة التي ترفع إليها الدعوى وتسمى المحكمة المنيبة بتكليف محكمة أخرى تسمى المحكمة المنابة في اتخاذ إجراء معين من

[1134]- ما يلاحظ خلال اعتماد المشروع لهذه التقنية أمام النيابة العامة،أنه لم يعمل على تنظيمها بشكل محكم، بحيث كيف يمكن للنيابة العامة في حالة وضع المشتبه فيهتحت الحراسة النظرية القيام بزيارة تفقدية للمشتبه وفق ما جاء في المادة 45من قانون المسطرة الجنائية مرتين في الشهر على الأقل مع عدم وجود ما يمنعه من القيام بها متى شاء؟ وكيف يمكن لممثل النيابة العامة أن يحيط بموضوع القضية حتى يتمكن من الاستماع للمعني بالأمر.

يقولسعيد بوطويل، في هذا الصدد "إن المشرع قد حاول نوعا ما إيجاد حل لهذه الإشكالية من خلال إشارته في المادة 24 من مشروع قانون المسطرة الجنائية،إلى اعتماد المحضر الالكتروني الذي يحرر بتوقيع إلكتروني من محرره، فذلك يقتضي من المشرع تنظيم المحضر الإلكتروني أولا، ثم طريقة تبادله وإرساله بين الضابطة والنيابة العامة، ومنه وانطلاقا من المحضر الإلكتروني الذي سيحدد شكله بقرار لاحق يعمل ضابط الشرطة القضائية وقبل إجراء الاستماع عن بعد على توجيهه أو توجيه تقرير حول القضية تمكن ممثل النيابة العامة من أخذ فكرة عامة عنها، وبالتالي الاستماعإلى المعني بالأمر في موضوعها".

سعيد بوطويل، مشروع المحكمة الإلكترونية بالمغرب، دراسة أولية في آليات المحكمة الإلكترونية وأحكامها، السنة 2021، المطبعة وراقة الوطنية 129 وما يليها.

[1135]- إن النيابة القضائية ضرورة إجرائية لضمان حسن سير العدالة، والوصول إلى قضاء عادل، فالعدالة تتأتى من صدور حكم بالحق،أو نفيه عن صاحبه، بموجب ما قدمإلى المحكمة من مستندات وأدلة ووقائع، لا تستطيع المحكمة الوقوف على حقيقتها، فقد يتطلب الأمر إجراء معاينة،أو استقصاء الأدلة المتعلقة بموضوع النزاع أو محل الحق الموجود في دائرة محكمة أخرى بعيدة عنها، ويتعذر على المحكمة المختصة أصلا بالنزاع أن تقوم به بنفسها داخل نطاق اختصاصها، فإذا قامت به خارج نطاق اختصاصها، كان العمل باطلا.

انظر في هذا الصدد:

إدوارعيد، الانابات والإعلانات القضائية وفقا لقواعد القانون الدولية الخاص واتفاقيات الدول العربية، معهد البحوث والدراسات العربية، جامعة الدول العربية، 1969، مؤسسة أصول المحاكمات المدنية، الجزء 20، التنفيذ الصفحة 9.



إجراءات التحقيق أو الإثبات لاختصاص المحكمة الأخيرة بها، وعجز المحكمة الأولى عن القيام بها من تلقاء نفسها.

كما أن المشاركة في نطاق العلاقات الدولية بين القاضي المنيب من دولة معينة والقاضي المناب من دولة أخرى، أوحت إلى المشرع بالتفكير في آلية الإنابة القضائية والتعاون القضائي الدولي، من أجل استجلاء الحقيقة وتحقيق العدالة بشأن مسألة معينة ثار النزاع حولها من أجل تحقيق نوع من التعاون الدولي، الذي تفرضه مقتضيات العلاقات الخاصة الدولية وأيضا لتحقيق التعايش المشترك بين النظم القانونية المتعددة.

يمكن للقاضي المغربي وفق ما جاء في المادة 15-595 المشرف على تنفيذ الإنابة[1136]، تلقائيا أو بناءا على طلب من ممثل النيابة العامة، أن يعترض على طرح بعض الأسئلة إذا كان من شأنها المساس بمصالح المغرب الأساسية، أو ثوابته، أو تتعلق بسر من أسرار الدفاع الوطني، وفق ما جاء في المادة 715[1137] في فقرتها الثالثة.

الشخص أو الأشخاص المستمع إليهم يتمتعون بحقوق الدفاع المخولة لهم بمقتضى القانون المغربي أو القانون الأجنبي، فيما لا يتعارض مع التشريع الوطني.

ومن بين الالتزامات المترتبة على الدولة المطلوبة، إرسال جميع المتحصلات والنتائج والمحجوزات المتعلقة بموضوع الإنابة للدولة الطالبة، كما يتعين على هذه الأخيرة كتم أسرار التنفيذ وعدم إفشاء المعلومات والأدلة المتحصل عليها في الدولة المطلوبة[1138]، إلا في حالة ما إذا تمت موافقة هذه الأخيرة على ذلك وهذا ما أكدته الاتفاقية المغربية الفرنسية بشأن التعاون القضائي في الميدان الجنائي. وانخراطا من المشرع المغربي في حداثة وعصرنة البحث والتحقيق عبر تقنية التواصل عن بعد، فقد مكن النيابة العامة من اعتماد هذه التقنية في الاستماع إلى الأشخاص وتمديد تدابير الحراسة النظرية في مواجهتهم دون إحضارهم أمامها. لا شك أن المشروع قد قصر تقنية الاتصال عن بعد بغرض تمديد الحراسة النظرية في الحالات المنصوص عليها في المادة 80 من قانون المسطرة الجنائية من الباب الثاني المتعلق بالبحث التمهيدي دون البحث التلبسي، وحسنا فعل، لأن لكل بحث إجراءاته الخاصة عند تمديد تدابير الحراسة النظرية.

1136- إن اللجوء إلى الإنابة القضائية،تدبير هدفه تحقيق القضية بقصد الوصول إلى حكم عادل وصحيح ومن تم حسن سير أداء العدالة، فللقاضي المختص بنظر النزاع الأصلي الحرية في تقدير مدى ملائمة اللجوء إليها، وهذا التقدير يتحدد حسب كل حالة على حدة، وبالنظر إلى كل منازعة من المنازعات من حيث مقتضيات الزمان والمكان، أي تقدير المنافع المرجوة من الأمر بالإنابة القضائية والأخطار التي قد تنتج عنها، كتقدير للوقت الذي تستغرقه، وتوقع أن تأتي نتيجة الطلب مبشرة فيشوبها القصور والغموض أو أن يتم تنفيذ الإجراء بغير الطريقة التي أرادت المحكمة أن يتم بها، وإن كانت إجابة الطلب ليس إلزاميا، إلا إذا كان مفروضا بموجب معاهدة دولية.

انظر للمزيد: كمال فهمي، أصول القانون الدولي الخاص، الطبعة 1992، الصفحة 666.

عكاشة عبد العال، الإنابة القضائية في نطاق العلاقات الخاصة الدولية، دار المطبوعات الجامعية 1994، الصفحة 127،126.

1137- المادة 715 من قانون المسطرة الجنائية، تنص على ما يلي:

" تنفذ الإنابة القضائية الدولية الواردة من الخارج بنفس الطريقة التي تنفذ بها الإنابات الصادرة داخل أراضي المملكة وطبقا للتشريع المغربي

....

غير أن الإنابة القضائية لا تنفذ إذا لم تكن من اختصاص السلطات القضائية المغربية، أو إذا كان تنفيذها من شأنه المساس بسيادة المملكة المغربية وأمنها أو نظامها العام أو مصالحها الأخرى الأساسية"

1138- ياسين أمجطان، التعاون القضائي الجنائي الدولي، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاجتماعية، طنجة، السنة الجامعية 2016-2015، الصفحة 64.



ثانيا - تحديات التحول الرقمي

إن عملية إصلاح منظومة العدالة المدنية والجنائية عن طريق استخدام تكنولوجيا المعلومات والبيانات، والأجهزة الرقمية في تحقيق إجراءات التقاضي، وتسهيل التواصل بين مختف الفاعلين في ميدان القانون والقضاء، هي من الموضوعات الهامة الآنية والتي يجب على الباحثين الاهتمام بها من أجل دفع المشرع إلى تعديل قواعد الإجراءات الجنائية والمدنية، لتواكب التحولات الحديثة ومتطلبات العدالة، مما لا شك فيه أن عملية رقمنة الإجراءات الجنائية والمدنية والجنائية سوف يحقق مكاسب كثيرة من بداية تقديم الدعوى المدنية، أو إجراء المحاكمة إلى حين صدور حكم من المحكمة.

إن رقمنة الإجراءات القضائية، واستعمال الوسائط الإلكترونية تروم استخدام الأجهزة الرقمية والتكنولوجية في جميع مراحل وإجراءات التقاضي، ومنها تقديم الدعوى والمستندات والحجج بطرق رقمية وليس بالطرق التقليدية، بحيث يمكن للقاضي إجراء محاكمة[1139]، عن بعد دون التقييد بمكان أو زمان أو أوقات رسمية لانعقاد جلسة المحاكمة.

فبفضل الإدارة الرقمية الحديثة للمحاكم سيتم التقليل من مخاطر التنقل، وتوفير الجهد في عمليات تأمين النقل والترحيل من السجون إلى المحاكمة والعودة بهم بعد انتهاء المحاكمة، ترشيد الموارد البشرية المتدخلة في عملية نقل السجناء من المؤسسات السجنية.

إن رقمنة منظومة التقاضي بشكل عام ليس غاية بل وسيلة لتحسين الأوضاع وتحقيق العدالة الناجزة، وتخفيض النفقات غير المبررة، وذلك لن يأتي إلا من خلال توفير الاعتمادات المالية اللازمة لاستمرارية هذه المشاريع المختلفة مع وضع الضمانات الدستورية على رأس الأولويات، وليس بمجرد إدخال تعديلات على قوانين مسطرية من دون التأكد من صلاحيتها للتطبيق والتنزيل.

إن التحول من المعاملات الورقية الإلكترونية، سيوفر الوقت والجهد، لأن الخدمة ستتم بدون عوائق أو صعوبات تذكر، وسيحقق المزيد من الحكمة من أجل العدالة، من حيث إمكانية ولوج الجمهور إلى منظومة العدالة عن بعد وبطريقة بسيطة.

إن تشجيع الاستعانة بالتكنولوجيا من شأنه أن يهدد المحاكمة العادلة، فمن ناحية مبدأ المساواة بين الخصوم الذي يرتكز على حق كل فرد في الادعاء أمام القضاء، والمطالبة بالحماية القضائية، وضمان حق الدفاع، وممارسة هذا الحق وما يتفرع عنه سيعتمد على قدرة كل متقاض في امتلاك الأجهزة وتحمل تكلفتها، مما من شأنه أن يخل بالمساواة بين الخصوم، بالإضافة إلى مبدأ المساواة هو مبدأ دستوري.

[1139]- اهتمت العديد من المواثيق الدولية التي تعنى بالتصدي للجريمة، إلى استعمال تقنيات المحاكمة عن بعد، ومن بين هذه الاتفاقيات:
- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة غي الوطنية لسنة 2000.
- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003، حيث أشارت إلى إمكانية اللجوء إلى تقنية الاتصال عن بعد بموجب الفقرة 18 من المادة 46.
نظام روما الأساسي، المحكمة الجنائية الدولية.
- الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية حيث أقرت استخدام تقنية الاتصال عن بعد في المادة 36.
- البروتوكول الاتفاقي الثاني من بين أهم المواثيق الدولية التي تعنى بموضوع المحاكمة عن بعد، وقد تم التوقيع عليه في ستراسبورغ، بتاريخ 08-11-2001 ودخل حيز التنفيذ في 01-02-2004.



وهكذا فمن خلال خلق إمكانية الوصول إلى إلكترونية إجراءات التقاضي بشكل كامل، فإن أهم خطر هو أن نشهد اتساعا بين عالمين، عالم يسهل فيه على الفرد التواصل والاتصال، وعالم يعجز عن الوصول ويصعب عليه الاتصال.

إن مجتمع الإلكترونية من شأنه أن يخالف المادة 6-1 من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والمواطن التي تنص على أن " لكل شخص الحق في أن تسمع قضيته بصورة عادلة وعلنية وفي غضون فترة زمنية معقولة من قبل محكمة مستقلة ومحايدة". وفي الواقع سيحرم غير المتصلين من هذا الحق. الانخفاض المحتمل للمهن القانونية غير الإلكترونية، فشركاء العدالة قد يواجهون حواجز مالية، بل سوف تجبر جميع المهن القانونية على أن تكون مجهزة بأدوات تكنولوجيا المعلومات، وسيكون هناك ركود لغير المتصلين.

ثم هناك مسألة الخوف من الإفراط في الاستغلال القضائي، فالوصول السهل إلى الإجراءات هو تحويل الخصوم إلى مستهلك للعدالة مما يثير مشكلة الإفراط للاستغلال القضائي، لذلك يجب أن يقنن استخدام هذه العمليات لكي يتيح الاستغلال الأمثل لإمكانية للوصول إلى عدالة أسرع.

نحن لا نؤيد التمسك بالشكلية المفرطة أو بالإجراءات التقليدية لمجرد أنها معتادة، فالجهود عكس التطور، والإجراءات التقليدية التي تم إقرارها من قبل، والتي وصلت إلينا كانت نتيجة أوضاع معينة، فالقانون الإجرائي في النهاية شأنه شأن أي فرع من فروع القانون، سيتأثر بالتغيرات المجتمعية ويأتي معبرا عنها، ولكن هذا التطور لا يعني إهدار المصالح الأساسية التي لا تتغير بتغير الزمن.

خاتمة

نظرا لأهمية هذه الخطوات التي تشكل طريقا يبدو حتميا إلى التحول الرقمي الكامل عاجلا أم آجلا، يؤكد على مجموعة من التوصيات.

- إن رقمنة منظومة التقاضي بشكل عام ليس غاية، بل وسيلة لتحسين الأوضاع وتحقيق العدالة الناجزة، وتخفيض النفقات غير المبررة، فهناك مشاكل بنيوية ومرفقية كبيرة في الواقع الرقمي المغربي يكون حلها من خلال توفير الاعتمادات المالية اللازمة لاستمرارية مشاريع الرقمنة المختلفة.
- إعداد الكوادر البشرية من الأفراد بكيفية استخدام المعدات والأجهزة الرقمية في مجال العدالة الإجرائية.
- توفير وتجهيز الإدارات المختلفة بالمعدات والأجهزة الرقمية والإلكترونية المساعدة على القيام بهذه الإجراءات الجنائية الرقمية.
- الربط بين الإدارات الإلكترونية المساعدة على التبادل الإلكتروني للرسائل والمعلومات القانونية عن طريق شبكة خاصة مع توفير التأمين لهذه المعلومات والبيانات القانونية.
- التدرج في تطبيق المنظومة لتكون البداية بالقضايا ذات الطابع المدني، والإداري، والأسري، وعدم التسرع في عقد جلسات المحاكمة الجنائية عن بعد.
- إعداد مشروع قانون لتنظيم التقاضي عن بعد، بالتوازي مع هذين المشروعين بحيث يعبر القانون عن الوضع المنشود بجميع جوانبه، وضمان جدية الدولة في تنفيذه، وليس إعداده لتقنين إجراءات استثنائية أو مؤقتة أو لتواجه صعوبات بالشكل الحالي.
- ضرورة إشراك أسرة العدالة في إعداد المشاريع.



- التزام الدولة بتوفير بنية تحتية قوية في المجال الرقمي لتكزن مقترحات التطوير قابلة للتفيذ دون بطئ.
- ضمان تكامل الخدمات بين الأجهزة القضائية المختلفة التي تعمل في نفس القضية، وتوفير إمكانية لأطراف الدعوى والمحامين لمتابعة جميع إجراءات الدعوى من بوابة موحدة.
- التزام الدولة بتدريب وتأهيل جميع أطراف العمل القضائي، من قضاة، وأعضاء هيئات قضائية، ومحامين وموظفين، وخبراء.
- إنشاء منصة رقمية مفتوحة ومستدامة لكل جهة أو هيئة قضائية لتمكين المتقاضين من متابعة دعواهم.
- تولي وزارة العدل مسؤولية التوعية العامة بأنظمة التقاضي الجديدة وذلك من خلال القنوات والصحف والمواقع الإلكترونية، ومواقع التواصل الاجتماعي، بطرق ووسائل مكتوبة، ومرئية وتفاعلية.
- التأكيد على حق المواطنين في متابعة جلسات المحاكم كافة من خلال التغطية الإعلامية لها بدون الإخلال بمعايير السرية، والخصوصية وحماية البيانات في الحالات التي تستوجب ذلك.
- تخصيص فترة انتقالية، يمكن خلالها للقضاة والمتقاضين التخير ما بين عقد الجلسات عن بعد أو حضو

المراجع:

- يوسف أحمد النوافلة، الإثبات الالكتروني في المواد المدنية والمصرفية، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر و التوزيع، 2017 .
- محمد فواز المطالقة، الوجيز في العقود التجارة الالكترونية، أركانها، إثباتها، حمايتها، - التوقيع الالكتروني- القانون الواجب التطبيق، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2011.
- سعيد بوطويل، مشروع المحكمة الالكترونية بالمغرب، دراسة أولية في آليات المحكمة الالكترونية، وأحكامها، مطبعة الوراقة الوطنية 2021.
- شمس الحق، الإدارة الالكترونية في الهند آثارها على العلاقات بين المواطنين والسياسيين وموظفي الخدمة العامة، ضمن أوراق مؤتمر اتينا للإدارة الالكترونية، أكتوبر 2001.
- أمينة رضوان، العدالة الرقمية من خلال مشروع استعمال الوسائط الالكترونية، موقع مغرب القانون، 3 أغسطس 2020.
- أحمد علي محمد السنيدي، التبليغ القضائي الالكتروني وحجيته في النظام السعودي، دراسة مقارنة القانون الإماراتي، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية، الرياض، الطبعة 2019.
- أحمد مليجي، الموسوعة الشاملة في التعليق على قانون المرافعات الجزء الأول 2020.
- أحمد هندي، الإعلان القضائي بين الواقع والمنطق في التنظيم القانوني لكل من مصر والكويت وفرنسا، رقم الطبعة غير مذكور، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 1999.
- أحمد سيد أحمد محمود، "الحماية القضائية عن طريق الإعلان القضائي عبر وسائل التواصل الاجتماعي"، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية العدد الثالث، الجزء الأول 2018.
- إبراهيم صلاح إبراهيم أحمد، الرويني إعلان الأوراق القضائية وفقا لأحكام قانون المرافعات المصري، والمقارن، رسالة دكتوراه، جامعة طانطا مصر.
- هارواليدجلاسكي 1966، الحرية في الدولة الحديثة،أشار إليه بارق منتظر عبد الوهاب، جريمة انتهاك الخصوصية عبر الوسائل الالكترونية في التشريع الأردني، رسالة ماجستير، جامعة الشرف الأوسط، كلية الحقوق، الأردن، 2017 .
- سوزان عدنان، انتهاك حرمة الحياة الخاصة عبر الانترنت-دراسة مقارنة-محلية جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 29، العدد 3، السنة 2013.
- محمد عبد المحسن المقاطع، حماية الحياة الخاصة للأفراد وضماناتها في مواجهة الحاسوب الآلي دون دار النشر 1992 الكويت.



- حسام الدين الاهوائي، الحق في احترام الحياة الخاصة، الحق في الخصوصية، دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، للقاهرة 2002.
- هدى حامد قشقوش، الحماية الجنائية للتجارة الالكترونية عبر الانترنت، دار النهضة العربية، القاهرة 2000.
- إدوارعيد، الانابات والإعلانات القضائية وفقا لقواعد القانون الدولية الخاص واتفاقيات الدول العربية، معهد البحوث والدراسات العربية، جامعة الدول العربية، 1969، مؤسسة أصول المحاكمات المدنية، الجزء 20.
- كمال فهمي ، أصول القانون الدولي الخاص، الطبعة 1992.
- عكاشة عبد العال، الإنابة القضائية في نطاق العلاقات الخاصة الدولية، دار المطبوعات الجامعية 1994.
- ياسين أمجطان، التعاون القضائي الجنائي الدولي، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاجتماعية، طنجة، السنة الجامعية 2015-2016.